

شراء وبيع موارد النقد الأجنبي

التاريخ : 11 أبريل 2022م

الموافق: 10 رمضان 1443هـ

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم 2022/27

معنون إلى كافة شركات الصرافة

الموضوع: شراء وبيع موارد النقد الأجنبي

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م ، تقرر تعديل الفقرة رابعاً 6- ضوابط عامة من منشور إدارة السياسات رقم 2022/22 لتقرأ كالآتي :

(في حالة رغبة شركات الصرافة في بيع فوائضها لبنك السودان المركزي ، يقوم بنك السودان المركزي بالشراء بمتوسط السعر بين سعر الشراء وسعر البيع المعلنين بواسطة الصرافة في تاريخ بيع الفوائض، على ألا يتجاوز متوسط أسعار الصرافات في اليوم المعني) .

يسري العمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

أميمة صديق عبد الرحمن

متوكل كمال خوجلي